

**قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2017
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2015
بشأن مجلس تنسيق السياسات المالية الحكومية**

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2015 بشأن مجلس تنسيق السياسات المالية الحكومية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (9) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2015 بشأن مجلس تنسيق السياسات المالية الحكومية، النص الآتي:

المادة (9)

يرفع المجلس تقريراً سنوياً عن أعماله وإنجازاته إلى وزير المالية، متضمناً الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتحقيق مهامه، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في دليل نظام عمل اللجان في الحكومة الاتحادية المعتمد من مجلس الوزراء، وعلى أن يقوم وزير المالية بعرضه على مجلس الوزراء .

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

التاريخ : 9 ربيع الآخر 1439هـ

الموافق : 28 ديسمبر 2017م